د. محمّد محسن شقرون

# تأثير مشروع القانون على أنصبة الورثة

دراسة إحصائيّة مقارنة بين مجلّة الأحوال الشّخصيّة وما جاء في مشروع القانون المتعلّق بإتمامها

تونس 2019

# تأثير مشروع القانون على أنصبة الورثة

## دراسة إحصائيّة مقارنة بين مجلّة الأحوال الشّخصيّة ومشروع القانون المتعلّق بإتمامها

د. محمّد محسن شقرون

تونس

جانفي 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

# 1. مقدمة

خاض كثيرون في مشروع القانون الأساسي المتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية، ومن نواح عديدة، منها الدستورية والقانونية والدينية والفلسفية (إلخ). وقامت مقارنات بين ما نصت عليه مجلة الأحوال الشخصية في مادة المواريث وما نص عليه مشروع القانون من حيث الورثة والحجب والوصية الواجبة، وكذلك ما ألغى المشروع من فصول أصبحت غير ذات موضوع مثل سقف الثلث في الوصية الواجبة للأحفاد. وارتأينا استكمالا لبحث آثار مشروع القانون على أنصبة الورثة، أن نتخذ مقاربة إحصائية اعتمادا على التحليل القانوني لفصول المشروع وذلك بأن نقارن ما ينوب الورثة بحسب المشروع وما ينوبهم بحسب المجلة لمعرفة إن كان المشروع يغير شيئا في أنصبة كل وارث. وقد ركزنا العمل على البنت المنفردة والمتعددة التي أصبحت عاصبة بنفسها وفق المشروع وكذلك اجتماع الابناء والبنات إذ يسوي المشروع أنصبتهم خلافا لحكم للذكر مثل حظ الأنثيين المعمول به حاليا. وقد عرَّجنا بصفة ثانوية على بعض الورثة الآخرين دون تحليل احصائي لمناباتهم وذكرنا ذلك في آخر المقالة.

## 1.1 تمهيد

جاء في شرح أسباب مشروع القانون الأساسي المتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية ما يلي: "وهوما يفسر أيضا برغبة واضحة في تركيز الثروة لذوي العصبة ومحاولة الحد من انتقالها لغيرهم بواسطة الإناث". هذا الكلام يفيد أن انتقال الثروة للذكور من الورثة دون الإناث هو أحد أسباب تغيير المنظومة التشريعية للميراث. كما يفيد أنّ مشروع القانون يهدف، فيما يهدف إليه، إلى جعل الأنثى تحظى بنصيب من الثروة يعادل نصيب الذكر منها، أي إلى رفع قيمة الثروة التي تنتقل إليها أو بعبارة أخرى إلى جعلها، ومن الناحية الاقتصادية، مساوية للذكر وإلى تمكينها اقتصاديا تمكينا مماثلا للذكر.

وفي هذا العمل سنحاول البحث عن مدى صحّة كلام أصحاب مشروع القانون من الناحية الإحصائية، وذلك بإقامة ما أمكن من الفرائض ومقارنة ما ينوب الأنثى بحسب مشروع منظومة

المواريث وبحسب ما جاء في المجلة الذي هو، إلا من بعض الاستثناءات كالرد الخاص وحجب البنت للإخوة والأعمام والوصية الواجبة والتي هي محل خلاف فقهي، مشتقة من لائحة الأحكام الشرعية (هذا يعني أنّ من يقول مجلّة الأحوال الشّخصيّة فيما نحن بصدده يقول بالمناسبة نفسها وبالأساس الشّريعة الإسلاميّة).

## 2.1 في المساواة

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي "ساويت هذا بهذا أي رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه". فالتّسوية إذن هي أن نأتي إلى شيئين أوّلهما أعلى مرتبة من الثّاني (في الكمّ، في الكيف، إلخ)، فنجعل الأوّل علامة أو مرجعا أو هدفا ثم نرفع الثّاني إلى مرتبة الأوّل. ويمكن أن تتمّ التّسوية بنحو آخر يتمثّل في أن نجعل المعيار قيمة تقع وسطا بين الشّيء الأوّل والثّاني ثمّ نخفّض الأوّل حتى يبلغ المتوسط ونرفّع الثّاني ليبلغ بدوره المتوسط.

ومن ينظر في مشروع المساواة في الميراث، يجد المعايير مضطربة فلا يدري إن كان هذا المشروع يهدف إلى تسوية الذكر بالأنثى أو العكس، ودليل هذا الكلام:

1) الأب والأم: سوّى المشروع نصيب الأب (الذكر) بنصيب الأم (الأنثى) فجعل نصيب الأنثى هو المعيار.

2) الزوج والزوجة: جعل نصيب الزوجة (الأنثى) يساوي نصيب الزوج (الذكر) وهي تسوية في الاتجاه المعاكس إذ جعل نصيب الذكر هو المعيار. وفي الحقيقة فإن هذه التسوية لا معنى لها إذ كيف نسوي نصيب حي بنصيب ميت (هنا لو وقعت التسوية حقيقة لكان نصيب أحد الزوجين الباقي على قيد الحياة يساوي صفرا).

3) تسوية الابن بالبنت أو تسوية البنت بالابن. فلو قلنا إنّ للذكر مثل نصيب الأنثى، لجعلنا نصيب الأنثى هو المعيار والذكر يرث مثلها. ولو قلنا إنَّ للأنثى مثل نصيب الذكر، لجعلنا نصيب الذكر هو المعيار. وقد يقال إنَّ الأمر سيان. لكن، ومن الناحية المبدئية، يجب تعيين معيار للتسوية.

4) تسوية البنت المنفردة بالابن وجعلها عاصبة مثله. هنا كان الذكر هو المعيار.

ممّا جاء أعلاه يتبين أن تسوية المنابات بين الورثة تتبع مسارا مضطربا لا يدل على دراسة موضوعية دقيقة وذلك باتخاذ معيار معين تقاس به عمليات التسوية. وعدم اتخاذ مثل هذه الخطوات المنهجية من شأنه أن يفضي إلى نتائج مضطربة. هذا ما سنتأكد منه في البحث الإحصائي الذي سنقوم به.

## 3.1 طريقة العمل

في هذه الدراسة أخذنا كل التركيبات الممكنة بين الورثة واكتفينا في التحليل الاحصائي بأن يكون مع البنت المنفردة أو البنت مع الابن وارث واحد ثم وارثان ثم ثلاثة ورثة. وقد تم تكوين التركيبات باستعمال أدوات رياضية (حساب التوفيقات) واللجوء إلى موقع www.dcode.fr الذي يمكّن الباحث من استخراج كل التركيبات الممكنة عددا أو قوائم مجانية إذا لم يتعد عدد التوفيقات 2000 تركيبة. والورثة الذين تم اعتبارهم هم من لا تحجبهم البنت بحسب مشروع القانون وهم عشرة: الجد، الجدة، الأب، الأم، الزوج، الزوجة، ابن الابن، بنت الابن، ابن البنت وبنت البنت. وقد جعل الفصل 146 رابعا الأحفاد ورثة يأخذون ما كان سينوب أصلهم لو بقي حيًّا ومن بينهم أولاد البنت (أي ابن البنت وبنت البنت) دون أن يكون ذلك بالوصية الواجبة؛ كما جعل هذا الفصل من هؤلاء الأحفاد عصبة بالنفس يتقاسمون التركة بالتساوي.

بعد إقامة التركيبات الممكنة اعتبرنا: أولا ألا يجتمع زوج وزوجة في فريضة واحدة فحذفنا هذه التركيبات؛ ثانيا أجرينا الحجب إذ لا ترث الجدة من أي جهة مع الأم ولا يرث الجد مع الأب ولكن الجدة لأم ترث مع الأب فأبقيت الجدة مع الأب باعتبارها جدة لأم.

وكانت نتيجة التوفيقات كالتالي:

- البنت المنفردة أو الابن والبنت مع وارث واحد: 10 صور ممكنة؛
- البنت المنفردة أو الابن والبنت مع وارثين: 42 صورة ممكنة؛
- البنت المنفردة أو الابن والبنت مع ثلاثة ورثة: 95 صورة ممكنة؛
- البنتان أو الابن والبنتان مع وارث واحد: 10 صور ممكنة؛

- البنتان أو الابن والبنتان مع وارثين: 42 صورة ممكنة؛
- البنتان أو الابن والبنتان مع ثلاثة ورثة: 96 صورة ممكنة.

ومجموع كل هذه الصور أو الفرائض هي 295 فريضة.

ولقد اعتبرنا في هذا البحث أن الفريضة المقامة على أساس مشروع القانون هي المرجع إذِ المراد كما قال أصحاب ذاك المشروع زيادة منابات الأنثى. ولقد جسّدوا هذا المراد برفع فرض الزوجة من الثمن إلى الربع عند وجود الفرع الوارث، وبجعل الأب لا يرث إلا بفرض السدس دون أن ينتظر شيئا بعده. ثمّ إنّ جَعْل البنت عاصبة بالنفس يسير في الاتّجاه نفسه وهو رفع مناب أنثى إذ يُعتقد أن الابن وهو عاصب بنفسه يرث أكثر مما ترثه البنت بالفرض.

وبجوار الفريضة بحسب مشروع القانون أقمنا الفريضة بحسب ما جاء في مجلة الأحوال الشخصية بصيغتها الحالية من فروض وعصبات وحجب إسقاط. وقد أجرينا التحليل الاحصائي باستعمال برمجية EPI-INFO 7.0، ثمّ قارنا النتائج بين ما يخرج من قسمة الفريضة في المشروع وما يخرج من قسمة الفريضة في المجلة.

# 2. ميراث البنت المنفردة (الفصل 146 مكرر)

## 1.2 معدلات ما ترثه البنت وفقا للمشروع وللمجلة

إنّ فرض البنت الواحدة حسب المجلة هو النصف. ولقد أفضى بحثنا الإحصائي إلى ما يلي: عدد الملاحظات يساوي لـ147، ومعدل ما ترثه البنت وفقا للمجلة أي بالفرض هو 0،5575 أي أكثر بقليل من النصف (فرض البنت الواحدة) وذلك لاعتبار الرد الذي أفادها. أما معدل ما ترثه البنت وفقا للمشروع فهو 0،3697 أي أكثر بقليل من الثلث وتكون نتيجة تطبيق المشروع أن البنت المنفردة لا ترث إلا 66% مما كانت سترثه لو بقيت على فرضها. ثم أنها لا ترث في المعدل إلا 74% من فرض النصف. والجدول التّالي يبين توزيع المعدلات وفقا للمشروع وللمجلة:

| القانون | عدد الملاحظات | المعدل | نسبة معدل المشروع إلى معدل المجلة | النسبة إلى فرض النصف |
|---|---|---|---|---|
| المجلة | 147 | 0,5575 | %100,00 | %111,50 |
| المشروع | 147 | 0,3697 | **%66,31** | **%73,94** |

## 2.2 تأثير عدد الورثة على معدلات ما ترثه البنت وفقا للمشروع وللمجلة

اعتبارا لكون البنت، وحسب المشروع، هي عاصبة لنفسها، لا بدّ أن يتغير نصيبها وفقا لعدد الورثة إذ ترث ما بقي بعد أصحاب الفروض. وتبين الفقرات التالية إحصاء معدل نصيب البنت بالمشروع ومعدل نصيبها بالمجلة والمقارنة بينهما.

### أ) البنت المنفردة مع وارث واحد

في هذه الصورة، نجد أن معدل ما ترثه البنت صاحبة الفرض يساوي حوالي 1,44 مرة فرض النصف. لكن، ووفقا للمشروع، لا ترث هذه البنت إلا 1,37 مرة قيمة فرض النصف. بهذا تكون قد خسرت 3,84% مما كانت سترثه في المعدل لو بقيت على فرضها. وتكون نسبة ما ورثته البنت كعاصبة إلى ما كانت سترثه لو بقيت على فرضها مساويا لـ 95%.

| القانون | وارث واحد | | |
|---|---|---|---|
| | عدد الملاحظات | المعدل | النسبة إلى النصف |
| المجلة | 10 | 0,7217 | **1,44** |
| المشروع | 10 | 0,6833 | **1,37** |
| الفرق بين المشروع والمجلة | **-3,84%** | | |
| النسبة بين المشروع والمجلة | **94,68%** | | |

## ب) البنت المنفردة مع وارثين

يكون معدل ما ترثه البنت صاحبة الفرض مساويا لحوالي 1,17 مرة فرضها. لكن، ووفقا للمشروع، لا ترث إلا 0,9 مرة فرض النصف. ولا يعطي المشروع للبنت المنفردة أفضلية من يرث بالفرض. وقد خسرت 13,12% من قيمة ما كانت سترثه في المعدل لو بقيت على فرضها. ولم تحصل البنت المنفردة حسب المشروع إلا على 77,52% مما كانت سترثه لو بقيت على فرضها.

| القانون | وارثان | | |
|---|---|---|---|
| | عدد الملاحظات | المعدل | النسبة إلى النصف |
| المجلة | 42 | 0,5836 | 1,17 |
| المشروع | 42 | 0,4524 | 0,90 |
| الفرق بين المشروع والمجلة | | -13,12% | |
| النسبة بين المشروع والمجلة | | 77,52% | |

## ج) البنت المنفردة مع ثلاثة ورثة

يكون معدل ما ترثه البنت صاحبة الفرض مساويا لحوالي 1,06 مرة فرضها. لكن، ووفق المشروع، لا ترث البنت إلا 0,6 مرة فرض النصف. وقد خسرت 28,85% من قيمة ما كانت سترثه في المعدل لو بقيت على فرضها، كما أنها لم تحصل إلا على 56,77% مما كانت سترثه لو بقيت على فرضها.

| القانون | ثلاثة ورثة | | |
|---|---|---|---|
| | عدد الملاحظات | المعدل | النسبة إلى النصف |
| المجلة | 95 | 0,529 | 1,06 |
| المشروع | 95 | 0,3 | 0,60 |
| الفرق بين المشروع والمجلة | | -22,85% | |
| النسبة بين المشروع والمجلة | | 56,77% | |

ويبين المنحنى التالي تغير معدل ما ورثته البنت التي بقيت على فرضها وما ورثته وهي عاصبة بنفسها وفقا للمشروع.

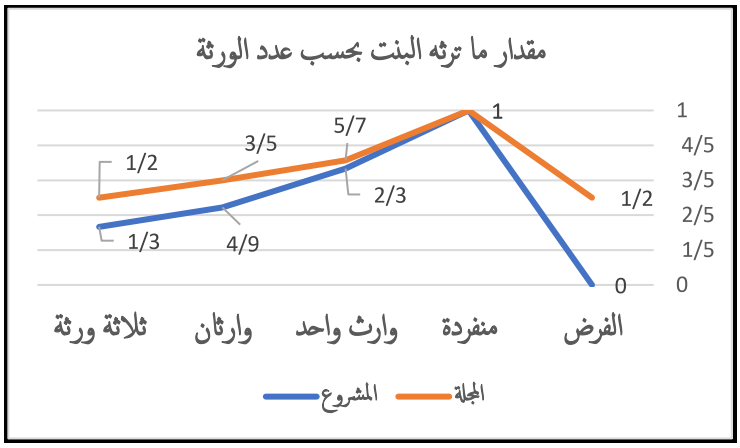


إنّ ما يلاحظ في المنحنى هو أنه كلما زاد عدد الورثة فإن البنت ينقص نصيبها وفقا للمشروع. أما لو بقيت على فرضها، فإن نصيبها لا ينقص عن النصف إلا إذا كانت في مسائل عائلة. وقد كانت مسائل البنت صاحبة الفرض 86 مسألة عادلة و53 مسألة ناقصة و8 مسائل عائلة. أما البنت العاصبة بالنفس، فكانت كل مسائلها عادلة إذ تأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض. والنتيجة أن المشروع يضر بالبنت المنفردة بجعلها عاصبة بالنفس فيتغير نصيبها بحسب فروض الورثة وعدد الورثة.

## 3.2 تفسير انخفاض مناب البنت عاصبة بالنفس

من يدقق التحليل، يجد أن ما أَنقص نصيب البنت وفقا للمشروع هو فرض الزوجة الذي أصبح الربع عوضا عن الثمن (الفصل 146 سادسا) وكذلك ميراث الأحفاد (الفصل 146 رابعا) إذ أن أولاد البنت الذين لا قدم لهم في الميراث أصبحوا ورثة في مشروع القانون. ثم أن حاجز الثلث باعتبار الوصية الواجبة للأحفاد قد تم إلغاؤه بقول مشروع القانون "يرثون مثل ما كان سيرجع لأصلهم المباشر كما لو كان حيًّا" دون ذكر أنه لا يجب أن يتعدى الثلث وهو مناقض لما جاء في خصوص الوصية الواجبة في المجلة.

## 4.2 تحليل الفرق بين ما ترثه البنت المنفردة وفقا للمشروع وما كانت سترثه بالفرض

تخسر البنت المنفردة في المعدل 18,78% مما كانت سترثه بالفرض. ويتغير هذا المقدار بحسب عدد الورثة المرافقين للبنت: إذ تخسر 3,84% إذا كان مع البنت وارث واحد وتخسر 13,12% إذا كان معها وارثان وتخسر 22,85% إذا كان معها ثلاثة ورثة. ولقد بينا ما جاء الآن في الجداول السابقة. وفي الجملة فإن البنت بحسب تصنيف الربح والخسارة والتساوي مع صاحبة الفرض هو كالتالي:

| التصنيف | التكرار | النسبة المائوية | التراكم |
|---|---|---|---|
| **تساوي** | 1 | %0,70 | %0,70 |
| **أقل** | 131 | %89,10 | %89,80 |
| **أكثر** | 15 | %10,20 | %100,00 |
| **المجموع** | **147** | **100,00%** | **100,00%** |

هذا يفيد أن نصيب البنت تساوى مع ما كانت سترثه وفقا للمجلة في فريضة واحدة وكان أكثر مما كانت سترثه وفقا للمجلة في 15 فريضة. أما نسبة الخسارة فهي 89,10% أي أنه ناب البنت أقل مما كانت سترثه بالفرض. وتتغير هذه النسب بحسب عدد الورثة كما هو مبين في الجدول.

| التصنيف | عدد الورثة | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | 1 | 2 | 3 | |
| التساوي | 1 | 0 | 0 | 1 |
| النسبة المائوية | %10,00 | %0,00 | %0,00 | %0,68 |
| **أقل** | **4** | **32** | **95** | **131** |
| النسبة المائوية | **%40,00** | **%76,19** | **%100,00** | **%89,12** |
| **أكثر** | **5** | **10** | **0** | **15** |
| النسبة المائوية | %50,00 | %23,81 | %0,00 | %10,20 |
| **المجموع** | **10** | **42** | **95** | **147** |
| النسبة المائوية | %100,00 | %100,00 | %100,00 | %100,00 |

ويلاحظ أن البنت كان منابها أكثر من فرض النصف في نصف الحالات عندما كان معها وارث واحد. وكلما ارتفع عدد الورثة، انخفضت نسبة الفرائض التي يكون فيها منابها كعاصبة بالنفس أكبر منه كصاحبة فرض. ثم لا يكون أكبر مطلقا، عندما يصل عدد الورثة إلى ثلاثة. وفي الجملة كان نصيبها كعاصبة بالنفس أقل من فرض النصف في 89,12% من الفرائض، وكان أكثر في

10,20% من الفرائض إذا لم يجتمع مع البنت إلا وارث أو وارثين. فإذا اجتمع أكثر من وارثين، لا يكون نصيبها أكثر من فرض النصف مطلقا.

ويبين المنحنى المرفق تصنيف تغير نصيب البنت بحسب عدد الورثة: فنصيبها يساوي أو يكون أكثر أو أقل من النصف، إذا لم تجتمع إلا مع وارث واحد. وإذا ارتفع عدد الورثة، يرتفع عدد الفرائض التي يكون فيها نصيبها أقل. وقد يكون أكثر مع وارثين. أما عندما يبلغ عدد الورثة الثلاثة، فلا يكون نصيبها إلا أقل من فرض النصف. وفي المحصلة فإن جعل البنت عاصبة بالنفس عوضا عن صاحبة فرض لا يفيدها إلا في حالة وجودها مع وارث واحد صاحب فرض. وفي بقية الحالات: إما أن يكون نصيبها يساوي فرض النصف وذلك في بعض الصّور، وإمّا أقلّ من ذلك وهذا في أغلب الصّور.

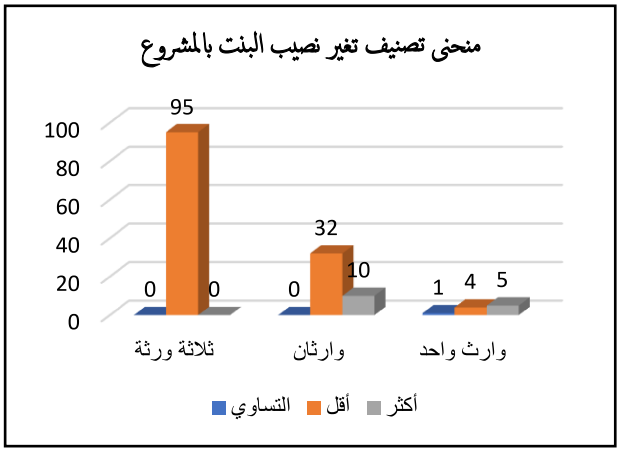

# 3. ميراث البنتين (الفصل 146 مكرر)

## 1.3 معدلات ما ترثه كل بنت وفقا للمشروع وللمجلة

فرض البنتين فأكثر هو الثلثان. وقد اكتفينا ببنتين لسهولة المقارنة إذ أن ما ينوب البنت الواحدة هو الثلث. ومجموع الملاحظات يساوي 147، وكان معدل ما ترثه البنت وفقا للمجلة أي بالفرض هو 0,3512 أي أكثر بقليل من الثلث (نصيب كل بنت من البنتين) اعتبارا للرد. أما معدل ما ترثه البنت وفقا للمشروع فهو 0,2361 أي أقل بقليل من الربع. بهذا تكون نتيجة تطبيق المشروع أن كل بنت من البنتين لا ترث إلا 67% مما كانت سترثه لو بقيت على فرضها. ثم إنها لا ترث في المعدل إلا 70% من الثلث. والجدول المقابل يبين توزيع المعدلات وفقا للمجلة والمشروع.

| القانون | عدد الملاحظات | المعدل | النسبة |
|---|---|---|---|
| المجلة | 147 | 0,3512 | |
| المشروع | 147 | 0,2361 | %67 |

## 2.3 تأثير عدد الورثة على معدلات ما ترثه البنت وفقا للمشروع وللمجلة

### أ) البنتان مع وارث واحد

ترث كل بنت صاحبة فرض في المعدل مقدارا مساويا لحوالي 1,25 مرة فرضها. لكن، ووفقا للمشروع، لا ترث إلا 1,13 مرة فرض الثلث. وقد خسرت 4,01% مما كانت ترثه في المعدل لو بقيت على فرضها. وتكون نسبة ما ورثته البنت كعاصبة إلى ما كانت سترثه لو بقيت على فرضها مساويا لـ 90,34%.

| القانون | وارث واحد | | |
|---|---|---|---|
| | عدد الملاحظات | المعدل | النسبة إلى الثلث |
| المجلة | 10 | 0,4151 | 1,25 |
| المشروع | 10 | 0,375 | 1,13 |
| الفرق بين المشروع والمجلة | -4,01% | | |
| النسبة بين المشروع والمجلة | 90,34% | | |

## ب) البنتان مع وارثين

ترث كل بنت صاحبة فرض في المعدل مقدارا مساويا لحوالي 1,08 مرة فرضها. لكن، ووفقا للمشروع، لن ترث إلا 0,83 مرة فرض الثلث. بهذا خسرت 8,40% مما كانت سترثه في المعدل لو بقيت على فرضها. وتكون نسبة ما ورثته البنت كعاصبة إلى ما كانت سترثه لو بقيت على فرضها مساويا لـ 76,70%.

| القانون | وارثان | | |
|---|---|---|---|
| | عدد الملاحظات | المعدل | النسبة إلى الثلث |
| المجلة | 42 | 0,3605 | 1,08 |
| المشروع | 42 | 0,2765 | 0,83 |
| الفرق بين المشروع والمجلة | | -8,40% | |
| النسبة بين المشروع والمجلة | | 76,70% | |

## ج) البنتان مع ثلاثة ورثة

ترث كل بنت صاحبة فرض في المعدل مقدارا مساويا لحوالي 1,02 مرة فرضها لكن، ووفقا للمشروع، لا ترث إلا 0,61 مرة فرض الثلث. وقد خسرت 13,68% مما كانت سترثه في المعدل لو بقيت على فرضها. وتكون نسبة ما ورثته البنت كعاصبة إلى ما كانت سترثه لو بقيت على فرضها مساويا لـ 59,81%.

| القانون | ثلاثة ورثة | | |
|---|---|---|---|
| | عدد الملاحظات | المعدل | النسبة إلى الثلث |
| المجلة | 95 | 0,3404 | 1,02 |
| المشروع | 95 | 0,2036 | 0,61 |
| الفرق بين المشروع والمجلة | | -13,68% | |
| النسبة بين المشروع والمجلة | | 59,81% | |

ويبين المنحنى التالي تغير معدل ما ترثه البنت بالفرض (وهو الثلث) وما ترثه وفقا للمشروع:

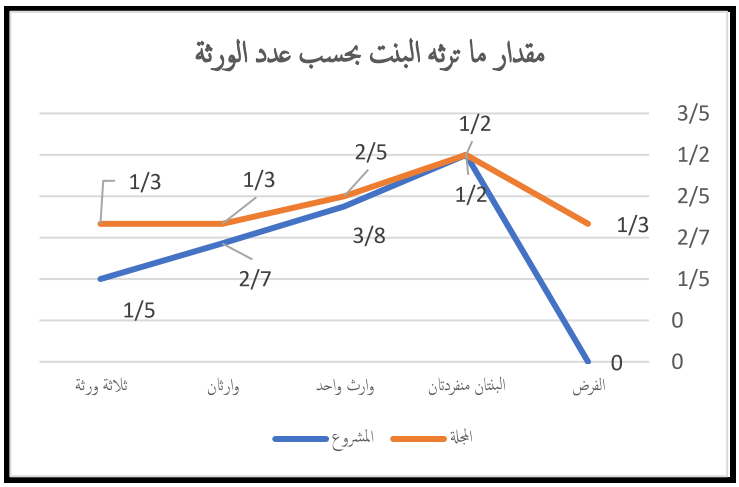

ونلاحظ في المنحنى أنه كلما زاد عدد الورثة، نقص نصيب البنت وفقا للمشروع. أما لو بقيت على فرضها، فإن نصيبها لا ينقص عن الثلث. والنتيجة أن المشروع يضر بالبنتين بجعلهما عاصبتين بالنفس فيتغير نصيبهما بحسب فروض الورثة وعددهم.

## 3.3 تفسير انخفاض مناب البنت عاصبة بالنفس

إن أسباب نقص نصيب البنتين وفقا للمشروع هي نفسها الأسباب التي أنقصت نصيب البنت المنفردة:

1) فرض الزوجة الذي أصبح الربع عوضا عن الثمن (الفصل 146 سادسا)؛

2) ميراث الأحفاد (الفصل 146 رابعا)، إذ أن أولاد البنت الذين لا قدم لهم في الميراث أصبحوا ورثة في مشروع القانون، وكذلك بنت الابن التي تحجبها البنتان حجب إسقاط حيث استكملت البنتان الثلثين ولكن المشروع يجعلها وارثة وينوبها ما كان ينوب أصلها كما لو كان حيا. فأصبحت البنتان وفقا للمشروع لا تحجبان بنت الابن المنفردة أو المتعددة.

## 4.3 تحليل الفرق بين ما ترثه كل واحدة من البنتين وفقا للمشروع وما كانت سترثه بالفرض

تخسر كل بنت من البنتين في المعدل 11,51% مما كانت سترثه بالفرض. ويتغير هذا المقدار بحسب عدد الورثة المرافقين للبنتين: إذ تخسر 4,01% إذا كان مع البنتين وارث واحد، وتخسر 8,40% إذا كان معهما وارثان، وتخسر 13,68% إذا كان معهما ثلاثة ورثة. وقد بينا كل هذا ذلك في جدول الصفحة السابقة. وفي الجملة فإن كل بنت من البنتين بحسب تصنيف الربح والخسارة والتساوي مع صاحبة الفرض هو كالتالي:

| التصنيف | التكرار | النسبة المائوية | التراكم |
|---|---|---|---|
| التساوي | 5 | %3,40 | %3,40 |
| أقل | 137 | %93,20 | %96,60 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أكثر | 5 | %3,40 | %100,00 |
| **المجموع** | **147** | **%100,00** | |

هذا يفيد أن نصيبها تساوى مع ما كانت سترثه وفقا للمجلة في 5 فرائض وكان أكثر مما كانت سترثه وفقا للمجلة في 5 فرائض. أما نسبة الخسارة فهي 93,20% أي أنه ناب كل بنت من البنتين أقل مما كانت سترثه بتطبيق المجلة (فرض البنتين الثلثين). وتتغير هذه النسب بحسب عدد الورثة كالتالي:

| التصنيف | عدد الورثة | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | 1 | 2 | 3 | |
| **التساوي** | 1 | 4 | 0 | 5 |
| النسبة المائوية | 10,00% | 9,52% | 0,00% | 3,40% |
| **أقل** | **4** | **38** | **95** | **137** |
| النسبة المائوية | **40,00%** | **90,48%** | **100,00%** | **93,20%** |
| **أكثر** | **5** | 0 | 0 | 5 |
| النسبة المائوية | 50,00% | 0,00% | 0,00% | 3,40% |
| **المجموع** | **10** | **42** | **95** | **147** |
| النسبة المائوية | 100,00% | 100,00% | 100,00% | 100,00% |

ويلاحظ أن كل بنت من البنتين كان منابها أكثر في نصف الحالات عندما كان معهما وارث واحد وكان نصيب كل بنت أقل في 90,48% من الفرائض ولم يكن أكثر مطلقا ولكنه تساوى في 9,52% من الفرائض لما اجتمعت البنتان مع وارثين. وعندما اجتمعتا مع ثلاثة ورثة خسرتا في كل الحالات.

ويبين المنحنى المرفق تصنيف تغير نصيب البنت بحسب عدد الورثة فنصيبها يساوي أو يكون أكثر أو أقل من الثلث إذا لم تجتمع إلا مع وارث واحد. وإذا ارتفع عدد الورثة يرتفع عدد الفرائض التي يكون فيها نصيبها أقل من فرض الثلث أو مساويا له مع وارثين. أما عندما يبلغ

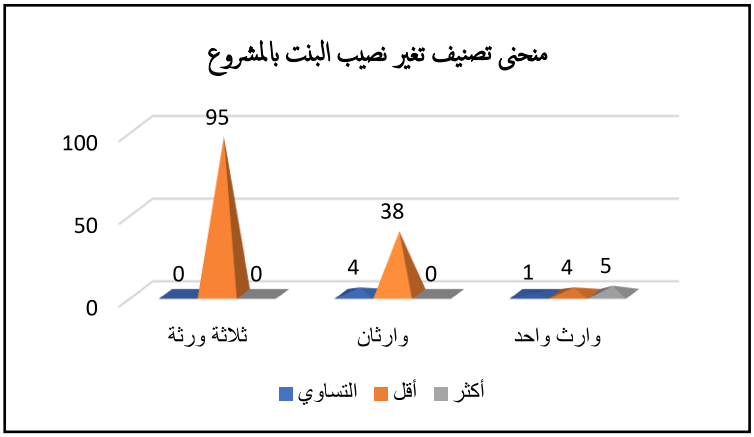

عدد الورثة الثلاثة فلا يكون نصيبها إلا أقل من فرض الثلث. وفي المحصلة فإن جعل البنت عاصبة بالنفس عوضا عن صاحبة فرض لا يفيدها إلا في حالة وجودها مع وارث واحد صاحب فرض. أما في بقية الحالات فإما أن يكون نصيبها يساوي فرض الثلث في حالات قليلة وفي أكثرها أقل من الثلث.

# 4. المساواة بين الابن والبنت في الميراث (الفصل 146 ثالثا): حالة البنت والابن

استعملنا في هذه الحالة نفس تركيبات اجتماع البنت الواحدة مع الورثة، وأضفنا ابنا لكل فريضة، ثم أقمنا الفرائض وفقا للمشروع ووفقا للمجلة، والنتيجة هي:

كان نصيب البنت في المشروع مساويا لنصيبها في المجلة[1] في 37,41% من الحالات، وكان نصيبها في المشروع أقل من نصيبها في المجلة في 44,90% من الحالات، وكان نصيبها في المشروع يفوق نصيبها في المجلة في 17,7% من الحالات المدروسة. أما الابن فكان نصيبه في المشروع أقل من نصيبه في المجلة في جميع الحالات.

وباعتبار أن هذه النتيجة العامة قد تتغير بتركيبة الورثة، أقمنا جداول المقارنة بحسب عدد الورثة في الفريضة وذلك بالنسبة للبنت، أما الأبناء فإن نصيبهم ينقص في جميع الفرائض.

| تصنيف المناب | البنت | | | الابن | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة المائوية | التراكم | التكرار | النسبة المائوية | التراكم |
| يساوي المجلة | 55 | %37,41 | %37,41 | – | – | – |
| أقل من المجلة | 66 | %44,90 | %82,31 | 147 | %100,00 | %100,00 |
| أكثر من المجلة | 26 | %17,69 | %100,00 | – | – | – |
| المجموع | 147 | %100,00 | %100,00 | 147 | %100,00 | %100,00 |

## 1.4 تأثير عدد الورثة على اتجاه تغير مناب البنت مع الابن وفقا للمشروع وللمجلة

### أ) حالة وارث واحد مع الابن والبنت

ترث البنت بمقتضى المشروع في 4 حالات قيمة مساوية لما كانت سترثه بمقتضى المجلة ويزيد نصيبها بمقتضى المشروع في 6 حالات.

[1] أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

### ب) حالة وارثين مع الابن والبنت

في هذه الحالة فإن البنت يكون نصيبها بالمشروع مساويا لما ترثه بالمجلة في 20 صورة ويكون أقل مما كانت سترثه بالمجلة في 10 حالات ويكون أكثر في 12 حالة أي أنه في حالة وجود وارثين مع الابن والبنت فإن نصيبها بالمشروع لا يزيد عن نصيبها بالمجلة إلا في 28,57% من الحالات فقط.

### ج) حالة ثلاثة ورثة مع الابن والبنت

في هذه الحالة فإن البنت يكون نصيبها بالمشروع مساويا لما ترثه بالمجلة في 31 صورة ويكون أقل مما كانت سترثه بالمجلة في 56 من الحالات ويكون أكثر في 8 حالات فقط أي أنه في حالة وجود ثلاثة ورثة مع الابن والبنت فإن نصيبها بالمشروع لا يزيد عن نصيبها بالمجلة إلا في 8,42% من الحالات فقط.

| التصنيف | وارث واحد | | وارثان | | ثلاثة ورثة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التساوي | 4 | %40,00 | 20 | %47,62 | 31 | %32,63 | 55 | %37,41 |
| النقص | 0 | %0,00 | 10 | %23,81 | 56 | %58,95 | 66 | %44,90 |
| الزيادة | 6 | %60,00 | 12 | %28,57 | 8 | %8,42 | 26 | %17,69 |
| **المجموع** | **10** | **%100,00** | **42** | **%100,00** | **95** | **%100,00** | **147** | **%100,00** |

هذا يدل على أن المشروع لا يعطي أفضلية للبنت إلا في 18% من حالات الميراث أو الصور. وكما يتبين فإنه عندما يزيد عدد الورثة في الفريضة فإن عدد الحالات التي تخسر فيها البنت عند التساوي مع الابن يرتفع بالمشروع مقارنة بالمجلة.

### 2.4 قيمة تغير معدل مناب البنت

قبل الحديث عن تغير معدل مناب البنت (ربحا وخسارة) وجب أن نتحقق أولا أن العمل كان صحيحا وذلك بحساب معدلات الميراث للابن والبنت بحسب طريقتي الحساب (المشروع والمجلة). نلاحظ في الجدول التالي أن معدل ما يرثه الابن يساوي معدل

| القانون | الوارث | المعدل | النسبة | الفرق |
|---|---|---|---|---|
| المشروع | البنت | 0,2361 | 1 | -%1,54 |
| | الابن | 0,2361 | | -%26,69 |
| المجلة | البنت | 0,2515 | 2 | |
| | الابن | 0,5030 | | |

ما ترثه البنت والنسبة بينهما تساوي 1 عندما نطبق ما جاء في المشروع. ومعدل ما يرثه الابن يساوي ضعف معدل ما ترثه البنت والنسبة بينهما تساوي 2 عند تطبيق ما جاء في المجلة فالعمل إذن صحيح.

وتبين المقارنة من الجدول السابق أن البنت ترث في المعدل بتطبيق للذكر مثل حظ الأنثيين 0,2515 أي تقريبا الربع وترث بتطبيق المشروع 0,2361 وبعبارة أخرى فإن المشروع كما بينه الجدول ينقص نصيب البنت في المعدل 1,54% مما كان سينوبها في حال تطبيق المجلة. أما الابن فإنه يخسر 26,69% مما كان سينوبه للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي المحصلة فإن المساواة لا تفيد البنت وتضر الابن ضررا شديدا.

## 3.4 تأثير عدد الورثة على تغير معدلات الميراث للبنت والابن (زيادة أو نقصا)

**أ) حالة وارث واحد مع الابن والبنت:** في حالة وجود وارث واحد مع الابن والبنت فإن ما يزيد البنت عما كانت سترثه للذكر مثل حظ الأنثيين يساوي 7,64% أما الابن فإنه يفقد 22,22% من قيمة ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين.

**ب) حالة وارثين مع الابن والبنت:** في حالة وجود وارثين مع الابن والبنت فإن ما يزيد البنت عما كانت سترثه للذكر مثل حظ الأنثيين يساوي حوالي 1% أما الابن فإنه يفقد 25,86% من قيمة ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين.

**ج) حالة ثلاثة ورثة مع الابن والبنت:** في حالة وجود ثلاثة ورثة مع الابن والبنت فإن البنت سينقصها 3,63% عما كانت سترثه للذكر مثل حظ الأنثيين. أما الابن فإنه يفقد 27,54% من قيمة ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين.

| الوارث | معدل تغير قيمة الميراث | | |
|---|---|---|---|
| | وارث واحد | وارثان | ثلاثة ورثة |
| البنت | **%7,64** | **%0,99** | **-%3,63** |
| الابن | **-%22,22** | **-%25,86** | **-%27,54** |

ويلخص الجدول تغير قيمة معدل ما ترثه البنت وما يرثه الابن بمقارنة نصيبهما بمقتضى المشروع بنصيبهما بمقتضى المجلة بحسب عدد الورثة.

وهكذا فإن المساواة في الميراث لا تنفع البنت إطلاقا، وإن فعلت فبصفة هامشية، أما الضرر على الابن فيكون كبيرا. وتفسير ذلك هو التفسير نفسه المذكور في فقرة البنت المنفردة وهو

تأثير الفصول التي تغير من فرض الزوجة وإدخال ورثة آخرين في المنظومة مع جعل منابهم يساوي ما كان سينوب أصولهم لو بقوا أحياء. والمنحنى التالي يوضح تغير قيمة المعدل واتجاهه بحسب عدد الورثة.

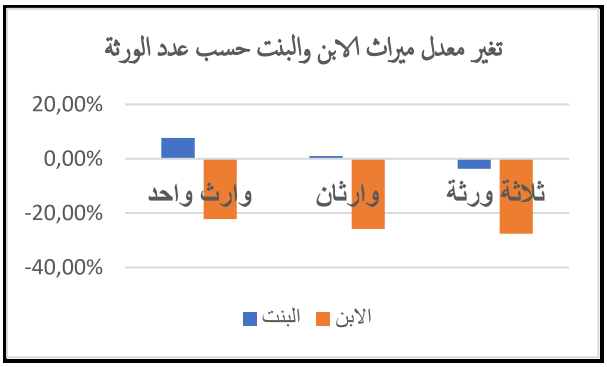

## 5. المساواة بين الابن والبنت في الميراث (الفصل 146 ثالثا): حالة البنتين والابن

سنستعمل في هذه الفقرة نفس تركيبات البنتين وسنضيف ابنا لكل فريضة كما سنضيف فريضة ليس فيها إلا بنتين وبنت. واختيار تركيبة بنتين وابن هو أن نصيب البنتين يساوي نصيب الابن بحسب المجلة وتكون الأنصبة متساوية أثلاثا بحسب المشروع ثم أقمنا الفرائض وفقا للمشروع والمجلة. وإنّ عدد البنات يساوي ضعف عدد الأبناء في قسمة الفرائض. لكن ولإجراء المقارنة أخذنا عدد بنات يساوي عدد الأبناء وعدد كل واحد من الجنسين يساوي 289 نفرا. أما عدد الفرائض حسب عدد الورثة مع البنتين والابن فهي مبينة في الجدول التالي:

| عدد الورثة | التكرار | النسبة المائوية | التراكم |
|---|---|---|---|
| **0** | 1 | %0,67 | %0,67 |
| **1** | 10 | %6,71 | %7,38 |
| **2** | 42 | %28,19 | %35,57 |
| **3** | 96 | %64,43 | %100,00 |
| **المجموع** | **149** | **%100,00** | |

والنتيجة العامة أن نصيب البنت بحسب المشروع يساوي نصيبها بحسب المجلة في 36,91% من الحالات في حين كان نصيبها بحسب المشروع يزيد عن نصيبها بحسب المجلة في 18,79% من الحالات. وفي المقابل فإن نصيبها بحسب المشروع ينقص عن نصيبها بحسب المجلة في 44,30% من الحالات. هذا إذا اعتبرنا أن عدد الورثة المصاحبين للبنتين والابن لا يتعدى الثلاثة. أما الابن فإن نصيبه بالمشروع كان أقل من نصيبه بالمجلة في جميع الحالات. وفي الجملة لو اعتبرنا تساوي ونقص نصيب البنت بجعلها مساوية للابن في الميراث فإننا نلاحظ أن مجموع احتمالي

| اتجاه التغيير | البنت | | الابن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النسبة المائوية | العدد | النسبة المائوية | العدد | النسبة المائوية |
| التساوي | 55 | %36,91 | 0 | %0,00 | 55 | %18,46 |
| النقصان | 66 | %44,30 | 149 | %100,00 | 215 | %72,15 |
| الزيادة | 28 | %18,79 | 0 | %0,00 | 28 | %9,40 |
| **المجموع** | **149** | **%100,00** | **149** | **%100,00** | **298** | **%100,00** |

التساوي والنقصان يساوي 90%. أي أن المشروع لم يغير شيئا يذكر وسنعمق تحليل ذلك عند دراسة معدلات قيم الأنصبة.

## 1.5 تأثير عدد الورثة على اتجاه تغير معدلات الميراث لكل بنت من البنتين مع الابن (زيادة أو نقصا)

باعتبار أن النتيجة العامة الواردة للتو قد تتغير بتركيبة الورثة أقمنا جداول المقارنة بحسب عدد الورثة في الفريضة وذلك بالنسبة للبنت فقط إذ أن الأبناء ينقص نصيبهم في كل الحالات.

**أ) حالة البنتين والابن دون وارث آخر:** هي فريضة واحدة يرتفع فيها نصيب البنت من الربع إلى الثلث.

**ب) حالة البنتين والابن مع وارث واحد:** يزيد نصيب البنت بالمشروع في 7 حالات ويتساوى نصيبها مع المجلة في 3 حالات.

| اتجاه التغيير | البنت | | الابن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النسبة المائوية | العدد | النسبة المائوية | العدد | النسبة المائوية |
| التساوي | 3 | %30,00 | 0 | %0,00 | 3 | %15,00 |
| النقصان | 0 | %0,00 | 10 | %100,00 | 10 | %50,00 |
| الزيادة | 7 | %70,00 | 0 | %0,00 | 7 | %35,00 |
| **المجموع** | **10** | **%100,00** | **10** | **%100,00** | **20** | **%100,00** |

**ج) حالة البنتين والابن مع وارثين:** في هذه الحالة فإن البنت يكون نصيبها بالمشروع مساويا لما ترثه بالمجلة في 20 صورة ويكون أقل مما كانت سترثه بالمجلة في 10 حالات ويكون أكثر في 12 حالة أي انه في حالة وجود وارثين مع الابن والبنت فإن نصيبها بالمشروع لا يزيد عن نصيبها بالمجلة إلا في 28,57% من الحالات فقط.

| اتجاه التغيير | البنت | | الابن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | النسبة المائوية | العدد | النسبة المائوية | العدد | النسبة المائوية |
| التساوي | 20 | %47,62 | 0 | %0,00 | 20 | %23,81 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| النقصان | 10 | %23,81 | 42 | %100,00 | 52 | %61,90 |
| الزيادة | 12 | %28,57 | 0 | %0,00 | 12 | %14,29 |
| **المجموع** | **10** | **%100,00** | **10** | **%100,00** | **20** | **%100,00** |

**د) حالة البنتين والابن مع ثلاثة ورثة:** في هذه الحالة فإن البنت يكون نصيبها بالمشروع مساويا لما ترثه بالمجلة في 32 صورة ويكون أقل مما كانت سترثه بالمجلة في 56 حالة ويكون أكثر في 8 حالات فقط أي أنه في حالة وجود ثلاثة ورثة مع البنتين والابن فإن نصيب كل بنت بالمشروع لا يزيد عن نصيبها بالمجلة إلا في 8,33% من الحالات فقط.

| اتجاه التغيير | البنت | | الابن | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | النسبة المائوية | العدد | النسبة المائوية | العدد | النسبة المائوية |
| التساوي | 32 | %33,33 | 0 | %0,00 | 32 | %16,67 |
| النقصان | 56 | %58,33 | 96 | %100,00 | 152 | %79,17 |
| الزيادة | 8 | %8,33 | 0 | %0,00 | 8 | %4,17 |
| **المجموع** | **96** | **%100,00** | **96** | **%100,00** | 192 | **%100,00** |

وما جاء أعلاه يدل على أن المشروع لا يعطي أفضلية للبنت إذ لا يرفع نصيبها إلا في 18,8% من حالات الميراث أو الصور. وكما يتبين فإنه عندما يزيد عدد الورثة في الفريضة فإن عدد الحالات التي تخسر فيها البنت (عند مساواتها بالابن في القسمة بتطبيق المشروع) يرتفع مقارنة بالمجلة.

## 2.5 تغير قيمة معدلات الميراث بين الابن والبنت وفقا للمشروع وللمجلة

يبين الجدول التالي معدلات الأنصبة للبنت والابن حسب طريقتي الحساب (المشروع والمجلة). وما يلاحظ هو أن نسبة ما ترثه البنت يكون مساويا لـ1,19 مرة ما كانت سترثه بحسب المجلة أي في عدد قليل من الحالات (10 من 148 حالة) وذلك في صورة وجود وارث واحد مع البنتين والابن؛ ومعدل

| تكوين الفرائض | المعدل وفق المشروع | | المعدل وفق المجلة | | النسبة بين المعدلين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | البنت | الابن | البنت | الابن | البنت | الابن |
| بنتان وابن ووارث | 0,2611 | 0,2611 | 0,2198 | 0,4396 | 1,19 | 0,59 |
| بنتان وابن ووارثين | 0,2019 | 0,2019 | 0,2004 | 0,4008 | 1,01 | 0,50 |
| بنتان وابن وثلاثة ورثة | 0,1553 | 0,1553 | 0,1795 | 0,3589 | 0,87 | 0,43 |

ما ترثه حسب المشروع يساوي 1,01 معدل ما كانت سترثه بالمجلة وهي حالات عديدة (42 من 148 حالة) في صورة وجود وارثين مع البنتين والابن. أما في حالة وجود ثلاثة ورثة مع البنتين والابن فإنه لا ينوب البنت إلا 0,87 مرة معدل ما كان سينوبها بواسطة حكم للذكر مثل حظ الأنثيين.

## 3.5 قيمة تغير معدل مناب البنت

بكم يتغير مناب البنت (أي هل تربح أم تخسر في حالة المساواة في الميراث)؟ لإجراء التحليل الاحصائي تم حساب معدلات الميراث للابن والبنت بحسب المشروع والمجلة للتأكد من صحة العمل إذ يجب أن تكون نسبة معدل نصيب الابن إلى معدل نصيب البنت بحسب المجلة تساوي 2 وتساوي 1 بحسب المشروع. نلاحظ من الجدول أن معدل ما يرثه الابن يساوي معدل ما ترثه البنت والنسبة بينهما تساوي 1 حسب المشروع كما أن معدل ما يرثه الابن يساوي ضعف معدل ما ترثه البنت حسب المجلة والنسبة بينهما تساوي 2 فحساب الأنصبة إذا صحيح ويمكن اعتماده في إجراء تحليل الفرق بين منابي البنت والابن وفق المشروع ووفق المجلة. وتبين مقارنة الأعداد أن البنت ترث في المعدل 0,1885 بتطبيق ضابط "للذكر مثل حظ الأنثيين" وترث 0,1767 بتطبيق المشروع وبعبارة أخرى فإن المشروع كما يبينه الجدول ينقص نصيب البنت في المعدل 1,2% مما كان سينوبها في حال تطبيق المجلة. أما الابن فإنه يخسر 20% مما كان سينوبه للذكر مثل حظ الأنثيين. ففي الجملة فإن المساواة لا تنفع البنت بل تضرها وتضر الابن ضررا

| القانون | الوارث | المعدل | النسبة | الفرق |
|---|---|---|---|---|
| المشروع | بنت | 0,1767 | 1 | - %1,2 |
| | ابن | 0,1767 | | - %20,0 |
| المجلة | بنت | 0,1885 | 2 | |
| | ابن | 0,3771 | | |

شديدا.

## 4.5 تأثير عدد الورثة على قيمة الفرق في المنابات

**أ) حالة البنتين والابن مع وارث واحد:** في حالة وجود وارث واحد مع البنتين والابن فإن ما يزيد البنت عما كانت سترثه للذكر مثل حظ الأنثيين يساوي 4,13% أما الابن فإنه يفقد 17,85% من قيمة ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين.

**ب) حالة البنتين والابن مع وارثين:** في حالة وجود وارثين مع البنتين والابن فإن ما يزيد البنت عما كانت سترثه للذكر مثل حظ الأنثيين يساوي حوالي 0,15% أما الابن فإنه يفقد 19,89% من قيمة ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين.

**ج) حالة البنتين والابن مع ثلاثة ورثة:** في حالة وجود ثلاثة ورثة مع البنتين والابن فإن البنت سينقص لها 2,41% عما كانت سترثه للذكر مثل حظ الأنثيين أما الابن فإنه يفقد 20,36% من قيمة ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين. والجدول التالي يلخص نتائج التحليل الاحصائي:

| الوارث | وارث واحد | | وارثان | | ثلاثة ورثة | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد الملاحظات | معدل التغيير في الأنصبة | عدد الملاحظات | معدل التغيير في الأنصبة | عدد الملاحظات | معدل التغيير في الأنصبة | عدد الملاحظات | معدل التغيير في الأنصبة |
| البنت | 10 | %4,13 | 42 | %0,15 | 96 | **-%2,41** | 149 | **-%1,18** |
| الابن | 10 | **-%17,85** | 42 | **-%19,89** | 96 | **-%20,36** | 149 | **-%20,04** |

وكما تم ذكره في تفسير هذه النتيجة فإن رفع فرض الزوجة من الثمن إلى الربع أضر بالبنت ثم إضافة وارثين جديدين كابن البنت وبنت البنت الذين يرثان ما كان يرثه أصلهما وجعلهما عاصبَيْن بالنفس مثلهما مثل البنت (كانا يرثان بالوصية الواجبة ولا يتعدى نصيبهما الثلث الذي جاء المشروع ليلغيه). أما ابن الابن وبنت الابن فكانا محجوبين بالابن في المجلة فأصبحا وارثين عاصبين بالنفس يرثان ما كان يرثه أصلهما. فالمشروع إذن أراد من جهة إلحاق البنت المنفردة والمتعددة بالابن فخسرت وخسرن وجعل مناب البنت يساوي مناب الابن فخسر الابن والبنت وإن كانت خسارة الابن أشد.

# 6. المشروع ونصيب البنت واحدة أو متعددة أو عندما تصبح البنت عاصبة بالنفس

## 1.6 معدل البنت

عندما تصبح البنت المنفردة أو المتعددة عاصبة بالنفس فإن المشروع ينقص من معدل ما ترثه 15,09% وهو الفرق بين معدل ما كانت سترثه وهي صاحبة فرض ومعدل ما ورثته بحسب المشروع. والجدول المقابل يوضح معدلي البنت وفق المشروع والمجلة.

| القانون | عدد الملاحظات | المعدل |
|---|---|---|
| المشروع | 295 | **0,3036** |
| المجلة | 295 | **0,4545** |
| **الفرق** | | **-%15,09** |

## 2.6 تغير معدل نصيب البنت (منفردة أو متعددة) بحسب عدد الورثة

مثلما ذكرنا في الفقرتين السابقتين المتعلقتين بميراث البنت المنفردة والبنت المتعددة فإن نصيب البنت كعاصبة بالنفس يتغير تبعا لعدد الورثة ويكون تغير معدل نصيبها بصفة عامة سالبا إذ تخسر 3,74% من معدلها كصاحبة فرض عند وجود وارث واحد مع البنت وتخسر 10,76% من معدلها عندما يوجد وارثان مع البنت وترتفع الخسارة إلى 18,26% عند وجود ثلاثة ورثة مع البنت.

| عدد الورثة | عدد الملاحظات | نسبة تغير المعدل |
|---|---|---|
| وارث واحد | 21 | **-%3,74** |
| وارثان | 84 | **-%10,76** |
| ثلاثة ورثة | 190 | **-%18,26** |

## 3.6 اختلاف نصيب البنت عاصبة بالنفس عن نصيبها صاحبة فرض

يلخص الجدول المقابل نسبة اختلاف نصيب البنت بالمشروع عما كانت سترثه كصاحبة فرض زيادة أو تساويا أو نقصا ويظهر أن البنت منفردة أو متعددة لا يزيد نصيبها وفق المشروع إلا في 6,78% من الحالات ولا يتساوى نصيبها بالمشروع مع نصيبها

| التصنيف | التكرار | النسبة المائوية | التراكم |
|---|---|---|---|
| التساوي | 7 | %2,37 | %2,37 |
| النقص | 268 | %90,85 | %93,22 |
| الزيادة | 20 | %6,78 | %100,00 |
| **المجموع** | **295** | **%100,00** | **%100,00** |

بالفرض إلا في نسبة ضئيلة وهي 2,37% من الحالات وتبقى النتيجة الأهم وهي أن نصيبها بالمشروع يكون أقل من نصيبها كصاحبة فرض في 90,85% من الحالات. وفي المحصلة عندما تصبح البنت عاصبة بنفسها فإنها تخسر في 93,22% من الحالات وهي نتيجة تناقض تماما ما كان متوقعا من جعلها عاصبة بالنفس والمنحنى التالي يوضح هذه المسألة.

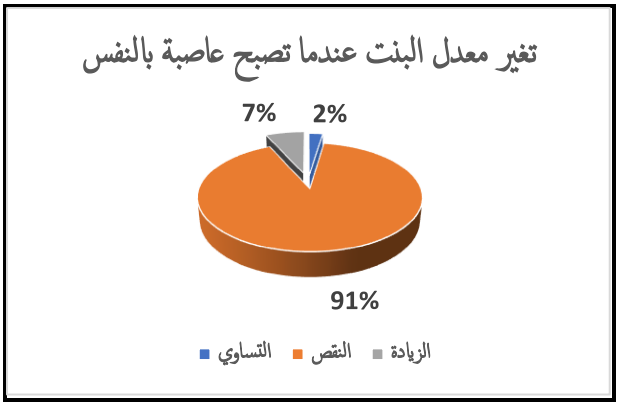


## 4.6 تفسير تغير مناب البنت صاحبة الفرض

ورثت البنت صاحبة الفرض في 110 فريضة ناقصة فزاد منابها عن فرضها بالرد ولم ينقص منابها عن فرضها إلا في 37 فريضة وكانت فريضتها عادلة في 148 فريضة. وقد زاد مناب البنت صاحبة الفرض في المعدل 7,96% عن فرضها.

أما البنت العاصبة بنفسها فكانت كل فرائضها عادلة إذ تأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض ولا تتمتع بالرد مطلقا.

| فرائض البنت صاحبة الفرض | عدد الفرائض | تغير المناب |
|---|---|---|
| ناقصة | 110 | %11,37 |
| عائلة | 37 | **-%3,41** |
| الفرق | | **%7,96** |

## 7. العلاقة بين ما أضاف المشروع لنصيب البنت وما أنقص من نصيب الابن

جاء في الفصل 146 ثالثا من مشروع القانون الأساسي المتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية أن "البنت مع الابن يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم". أما في الفصل 103 من المجلة فإن بنت الصلب يعصبها أخوها وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين. والنتيجة الرياضية (أو الحسابية) لتطبيق هذين الفصلين هو أنه عند اجتماع ابن وبنت فإن ما ينقص من مناب الابن "أي الفرق بين ما ينوبه بحسب المجلة وما ينوبه بحسب المشروع" يجب أن يذهب للبنت. ومثاله مات وترك ابنا وبنتا. فنلاحظ أن نصيب الابن بالمشروع يساوي النصف ونصيبه بالمجلة يساوي الثلثين والفرق بينهما سدس يذهب كله للبنت. وكذلك الأمر لو اجتمعا مع صاحب فرض كالأب مثلا فما ينقص من نصيب الابن بالمشروع تأخذه البنت كاملا.

| الوارث | المشروع | المجلة | الفرق |
|---|---|---|---|
| ابن | 1/2 | 2/3 | - 1/6 |
| بنت | 1/2 | 1/3 | 1/6 |
| **المجموع** | **1** | **1** | **0** |

| الوارث | المشروع | المجلة | الفرق |
|---|---|---|---|
| أب | 1/6 | 1/6 | 0 |
| ابن | 5/12 | 5/9 | - 5/36 |
| بنت | 5/12 | 5/18 | 5/36 |
| **المجموع** | **1** | **1** | **0** |

وعند اجتماع ابن وبنتين فإن ما ينقص من مناب الابن يجب أن يعود للبنتين لكل واحدة نصف ما نقص من نصيب الابن. ومثاله مات وترك ابنا وبنتين إذ ينقص السدس من نصيب الابن فتأخذ كل بنت نصفه أي 1 من 12. أما لو اجتمع صاحب فرض مثل الأب مع الابن والبنتين فتكون القسمة كما في الجدول: ينقص من نصيب الابن 5 من 36 تأخذ كل بنت نصفه أي 5 من 72. بهذا نلاحظ دوما ان مجموع الفروق يساوي صفر. ولذلك فإن هذه القاعدة يجب أن تكون مستقرة.

| الوارث | المشروع | المجلة | الفرق |
|---|---|---|---|
| ابن | 1/3 | 1/2 | - 1/6 |
| بنت | 1/3 | 1/4 | 1/12 |
| بنت | 1/3 | 1/4 | 1/12 |
| **المجموع** | **1** | **1** | **0** |

| الوارث | المشروع | المجلة | الفرق |
|---|---|---|---|
| أب | **1/6** | **1/6** | 0 |
| ابن | 5/18 | 5/12 | - 5/36 |
| بنت | 5/18 | 5/24 | 5/72 |
| بنت | 5/18 | 5/24 | 5/72 |
| **المجموع** | **13/18** | **19/24** | **0** |

## 1.7 التحليل الاحصائي لمنابات البنت بالنسبة إلى منابات الابن

أخذنا كل الفرائض التي اجتمع فيها ابن وبنت وكذلك التي اجتمع فيها ابن وبنتان مع عدد مختلف من الورثة لا يتعدى الثلاثة. ثم قارنا قيمة ما نقص من نصيب الابن من منابه بالمجلة وما حصلت عليه البنت منها. فإن كان في الفريضة بنت واحدة قارنا ما زاد المشروع لنصيبها وما كان مفترضا أن تحصل عليه من نصيب الابن وإن كانتا اثنتين قسمنا ما نقص من نصيب الابن نصفين وقارنا ذلك مع ما زاد المشروع لنصيب كل بنت. فإن كان ما تحصل عليه البنت يساوي ما كان مفترضا أن تحصل عليه، سميناه تساويا، وإن كان أكثر سميناه زيادة، وإن كان أقل سميناه نقصا، وكانت النتيجة حسب هذا التصنيف كالتالي:

| التصنيف | التكرار | النسبة المائوية | التراكم |
|---|---|---|---|
| **تساوي** | 35 | %11,82 | %11,82 |
| **نقص** | 261 | %88,18 | %100,00 |
| **المجموع** | 296 | %100,00 | %100,00 |

نلاحظ أن الزيادة في نصيب البنت بالمشروع تساوي ما نقص من نصيب الابن في 35 حالة فقط من 296 أي في 12% من الحالات. وكان ما زادها أقل مما نقص من الابن في 88% من الحالات. فنتيجة الحساب الجديد إذن غير منضبطة وتعطي نتيجة حسابية لا يمكن توقعها. ولو قارنا هذه النتيجة العامة بالنتائج حسب عدد الورثة فإننا نحصل على الجدول التالي:

| التصنيف | ابن وبنت | | | ابن وبنتين | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | وارث واحد | وارثان | ثلاثة ورثة | وارث واحد | وارثان | ثلاثة ورثة | |
| تساوي | 5 | 8 | 4 | 6 | 8 | 4 | **35** |
| نقص | 5 | 34 | 91 | 5 | 34 | 92 | **261** |
| المجموع | 10 | 42 | 95 | 11 | 42 | 96 | **296** |

نلاحظ أنه كلما ارتفع عدد الورثة نقص احتمال أن تحوز البنت ما يفترض أن تناله من نقص في نصيب الابن. ومعدل النقص الذي أصاب البنت مما كان مفترضا أن تحصل عليه يساوي 0,2869- أي حوالي 30% مما كان من المتوقع أن ينوبها زيادة عن نصيبها بالمجلة.

إن عدم انضباط القاعدة الحسابية يعود إلى ما كنا ذكرناه في عدم انضباط تسوية الورثة ومنه زيادة فرض الزوجة من الثمن إلى الربع وسنضرب مثالا على ذلك: مات وترك زوجة وابنا وبنتا. هنا لن تحصل البنت إلا على 1 من 12 مما نقص من نصيب الابن والفرق بين ما حصلت عليه هذه البنت وما كان مفترضا أن تحصل عليه هو ما أخذته الزوجة أي الثمن الزائد عن نصيبها بالمجلة. وكذلك الأمر لو كانت الصورة كالتالي: مات وترك زوجة وابنا وبنتين حيث ينقص من نصيب الابن 3 من 16 ونصفها 3 من 32 ولكن كل بنت لن تنال إلا 1 من 32 والفرق بين ما كان مفترضا أن تحصل عليه البنتان وهو 4 من 36 هو ذاك الثمن الذي ذهب للزوجة. وفي كلتا الحالتين فقد أضر فرض الزوجة بحسب المشروع الابن كما أضر البنت.

| الوارث | المشروع | المجلة | الفرق |
|---|---|---|---|
| **زوجة** | **1/4** | **1/8** | 1/8 |
| ابن | 3/8 | 7/12 | - 5/24 |
| بنت | 3/8 | 7/24 | 1/12 |
| **المجموع** | **1** | **1** | **0** |

| الوارث | المشروع | المجلة | الفرق |
|---|---|---|---|
| **زوجة** | **1/4** | **1/8** | 1/8 |
| ابن | 1/4 | 7/16 | - 3/16 |
| بنت | 1/4 | 7/32 | 1/32 |
| بنت | 1/4 | 7/32 | 1/32 |
| **المجموع** | **1** | **1** | **0** |

## 8. الورثة الآخرون

من بين الورثة الآخرين الذين قد يتأثر نصيبهم بالمشروع هو الأب خاصة إذ انتقل من الميراث بالفرض والتعصيب والجمع بينهما مع البنت المنفردة أو المتعددة إلى فرض السدس فقط ولا ينتظر بعده شيئا. ومعدل ما ينقصه بالمشروع هو 3,06%. فالمشروع إذن لا يغير إلا القليل في نصيب الأب. ويرتفع نصيب الزوجة بصفة مستقرة من الثمن إلى الربع ولا يتغير نصيب الزوج لاعتباره المعيار الذي سوى به المشروع نصيب الزوجة. ويربح الأحفاد إذ يرثون ما كان سيرث أصلهم ولا تحجب البنت المنفردة بنت الابن من النصف إلى السدس ولا تحجب البنتان بنت الابن حجب إسقاط. وأولاد البنت الذين كانوا لا قدم لهم في الميراث أصبحوا عصبة مع البنت والابن ويرثون ما كان يرث أصلهم دون سقف الثلث الذي جاءت به المجلة في الوصية الواجبة.

# 9. خاتمة

إن مشروع القانون الأساسي المتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية لم تستفد منه البنت وأضر بالابن. والمستفيد الوحيد فعلا هو الزوجة التي زاد نصيبها على حساب أولادها (البنت لم تستفد والابن لحقه الضرر) وكذلك الأحفاد. ثم إن المشروع أوجد وارثين (ابن البنت وبنت البنت يرثان من جهة أمهم ويرثان من جهة أبيهم إذا هما ابن ابن وبنت ابن من عائلة الزوج) فاختلت بذلك المواريث وفسد التوازن بين الورثة من جهة صلة القرابة بينهم كما فسدت معايير الميراث كدرجة القرب من الميت والمسؤولية المالية وغيرهما من ثوابت الميراث في الإسلام. والجدول التالي يبين من هو الرابح والخاسر بالمشروع.

| جدول من يربح ومن يخسر من الورثة | | |
|---|---|---|
| **الرابح** | **الخاسر** | **المستقر** |
| الزوجة | البنت | الزوج |
| ابن الابن | الابن | الأم |
| بنت الابن | الأب | |
| ابن البنت | | |
| بنت البنت | | |

... قال الله تعالى: "**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**" [النّساء: 11]. وجاء المشروع ليخالف وصية الله، فخسر اللذِين أوصانا الله بهم وهم الأولاد.

... وقال الله تعالى: "**غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**" **[النّساء: 12]**؛ فأوصانا في هذه الآية التي تبيّن ميراث الأزواج بعدم الإضرار بالورثة، فجاء المشروع ليخالف هذه الوصية كذلك، فرفع فرض الزوجة من الثُّمُن إلى الرُّبع، فأضر بالأولاد وخاصة البنت التي خَصَمَتْ أُمُّها من نصيبها الثُّمن.

# فهرس الموضوعات


1. مقدمة ..... 1
1.1 تمهيد ..... 1
2.1 في المساواة ..... 2
3.1 طريقة العمل ..... 3
2. ميراث البنت المنفردة (الفصل 146 مكرر) ..... 5
1.2 معدلات ما ترثه البنت وفقا للمشروع وللمجلة ..... 5
2.2 تأثير عدد الورثة على معدلات ما ترثه البنت وفقا للمشروع وللمجلة ..... 5
3.2 تفسير انخفاض مناب البنت عاصبة بالنفس ..... 7
4.2 تحليل الفرق بين ما ترثه البنت المنفردة وفقا للمشروع وما كانت سترثه بالفرض ..... 8
3. ميراث البنتين (الفصل 146 مكرر) ..... 10
1.3 معدلات ما ترثه كل بنت وفقا للمشروع وللمجلة ..... 10
2.3 تأثير عدد الورثة على معدلات ما ترثه البنت وفقا للمشروع وللمجلة ..... 10
3.3 تفسير انخفاض مناب البنت عاصبة بالنفس ..... 12
4.3 تحليل الفرق بين ما ترثه كل واحدة من البنتين وفقا للمشروع وما كانت سترثه بالفرض ..... 12
4. المساواة بين الابن والبنت في الميراث (الفصل 146 ثالثا): حالة البنت والابن ..... 15
1.4 تأثير عدد الورثة على اتجاه تغير مناب البنت مع الابن وفقا للمشروع وللمجلة ..... 15
2.4 قيمة تغير معدل مناب البنت ..... 16
3.4 تأثير عدد الورثة على تغير معدلات الميراث للبنت والابن (زيادة أو نقصا) ..... 17
5. المساواة بين الابن والبنت في الميراث (الفصل 146 ثالثا): حالة البنتين والابن ..... 19
1.5 تأثير عدد الورثة على اتجاه تغير معدلات الميراث لكل بنت من البنتين مع الابن (زيادة أو نقصا) ..... 20
2.5 تغير قيمة معدلات الميراث بين الابن والبنت وفقا للمشروع وللمجلة ..... 21
3.5 قيمة تغير معدل مناب البنت ..... 22
4.5 تأثير عدد الورثة على قيمة الفرق في المنابات ..... 23
6. المشروع ونصيب البنت واحدة أو متعددة أو عندما تصبح البنت عاصبة بالنفس ..... 24
1.6 معدل البنت ..... 24
2.6 تغير معدل نصيب البنت (منفردة أو متعددة) بحسب عدد الورثة ..... 24
3.6 اختلاف نصيب البنت عاصبة بالنفس عن نصيبها صاحبة فرض ..... 24
4.6 تفسير تغير مناب البنت صاحبة الفرض ..... 25
7. العلاقة بين ما أضاف المشروع لنصيب البنت وما أنقص من نصيب الابن ..... 26
1.7 التحليل الاحصائي لمنابات البنت بالنسبة إلى منابات الابن ..... 27
8. الورثة الآخرون ..... 29
9. خاتمة ..... 30